سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٤)

قضايا الأعيان
بين: العبرة بعموم اللفظ، ولا يجوز تأخير البيان
«دراسة أصولية»

كتبه
الباحث الشرعيّ الدكتور
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وفقهه في الدين وبيّن له ما لم يفهم، وأصّل له من الأسس والدعائم والقواعد ومفاتيح العلوم ومقاصد الشريعة وكلِّيَّاتها وأكمل وتتّم، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه الفرد الصمد الرحمن الرحيم القاهر الغالب، من له الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، الذي بصّر عباده المؤمنين الصالحين ووعَّىٰ وصوّر ومكّن المتناثر غير المجتمع ولملم، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد رسول اللَّه وسلم، أمَّا بعد:

فلقد عَرَّف أهل أصول الفقه وعلماؤهم هذا العلم فقالوا: «**هو العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**».

وفي لفظ: «**هو إدراك القواعد التي يتوصّل بها . . . . .**».

فكانت كل قاعدة من قواعد أصول الفقه بها يتوصّل إلىٰ التكلم في دين اللَّه والإفتاء فيه، لجمْعه للضوابط والأسباب والشروط التي تكتمل بها دعائم عمود خيمة الاستنباط والاستخراج الممكّن -بإذن اللَّه- من الفصل بين التعارض والترجيح، والقويّ من الضعيف، والصحيح من الفاسد.

ومن هذه القواعد قاعدة هذه المقالة، وهي قضايا الأعيان، والتي تناولها الأصوليون في مسائلهم وبيّنوا فيها ما يزيل الإشكال عنها ويدفع ما فيها من الإجمال التي يحتاج إلىٰ توضيح وتفصيل.

والمقصود من قضايا الأعيان: نزول واقعة حدثت لبعض المكلّفين في حالة معينة وخاصة، فحكم فيها رسول اللَّه ﷺ بحكم ما، فكان خطابًا شرعيًّا من

النَّبِيّ ﷺ، لهذا الخاص، فهل هذا الخطاب الخاص في هذه الواقعة يبقىٰ علىٰ خصوصه؟ أم يشترك فيه جميع المكلفين فيشملهم جميعًا؟؛ ومن هنا اختلف أهل العلم في ذلك.

واعلم أنَّ هذه المسألة لم تخصّص في علم أصول الفقه وتبوَّب في فصل خاص بها؛ بل هي مسألة مندرجة في الأصل الكليّ من مباحث هذا الأصل وهو مبحث العام، فلذلك؛ يصعب لغير المشتغل بعلم أصول الفقه أن يقف علىٰ هذه المسألة بسهولة، لذلك أفردت لها هذه المقالة، لاسيّما لغير المتبحّر في هذا العلم الجليل وغير المُلمْ بمباحثه.

وسأبدأ هذه المقالة -بعد بيان ما فيها مجملًا بما مرَّ آنفًا- بكلام الإمام الأصولي بدر الدين الزركشي بكتابه الموسوعة في هذا العلم، والذي سماه باسم علىٰ مسمَّىٰ، وقد أحسن في ذلك وهو كتاب: «**البحر المحيط في أصول الفقه**» **(٣/ ١٨٨- ١٩١) من مباحث العام فقال:**

«[المسألة] التاسعة: [الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة هل يشمل غيره من الأمة؟].

قال الخطاب الخاص لغةً بواحد من الأمة، إن خُصَّ فيه بالتخصيص، فلا شك فيه، لقوله ﷺ: «**ولن يجْزيَ عن أحد بعدك**».

[**قلت**: رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١) في الأضحية]، وإن صلح أن يتناول [هذا الخطاب] غيره [من المكلفين]، فلا يتناول غيره من الأمة؛ إلَّا أن يقوم دليل علىٰ وجوب تعميمه عند الجمهور، ونص عليه الشافعي.

[**قلت**: لأنَّ هذا خطابُ له خصوصية فلا يتعدّىٰ غيره، ولا يكون فيه عموم لغيره، كما نص علىٰ ذلك رسول اللَّه ﷺ بما رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٤)

والنسائي في «الصغرىٰ» (٤٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢٢١٢)، من حديث خزيمة ﷺ لما شهد للنَّبِيّ ﷺ في بيعه للفرس الذي اتباعه من الأعرابي فقال الأعرابي: «لا واللَّه ما بعتك»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**بلىٰ قد ابْتَعْتَه**»، فطفق الأعرابي يقول: هَلمّ شهيدًا، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابْتَعْتَهُ، فأقبل النَّبِيّ ﷺ علىٰ خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**»، فقال: بتصديقك يا رسول اللَّه، فجعل شهادة خُزَيْمة شهادة رجلين».

فهذه قضية عين فعلًا لها خصوصية لخزيمة فحسب، فلا تكون إلَّا له، حتىٰ مع أبي بكر ﷺ صدّيق هذه الأمة بعد رسولها ﷺ].

[قال الزركشي:] قال الإمام [يعني: الجويني إمام الحرمين]، في باب الرضاع من «النهاية»، في الكلام علىٰ إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلىٰ تصرفٍ في حديث سالم رمز إليه المُزَني، وهو أنَّ خطاب رسول اللَّه ﷺ إذا اختص بشخص في حكاية حال، فَحُكْم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأنَّ النَّاس في الشرع واحد، فهو يُتلقّىٰ من إجماع الصحابة، لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدَّالة علىٰ الاختصاص، قلنا: اضطراب رأيهم في قضية سالم في التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجز تعميم الحكم، سيّما إذا اعتقد خلافه ممَّا يستقل دليلًا. انتهىٰ.

[قال الزركشي:] وقال القاضي [أبو يعلىٰ] من الحنابلة وغيره: [هو] عام في نفسه، وقال أبو الخطاب منهم [يعني: من الحنابلة] هذا إذا وقع جوابًا لسؤال، كقول الأعرابي واقعت [يعني: جامع زوجته في نهار رمضان]، فقال ﷺ: «**اعتق رقبة**» [رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٣٦) ومسلم (٨١/ ١١١١)].

وأمَّا نحو قوله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالنَّاس**» [رواه البخاري في

«صحيحه» (٦٨٢)]، فلا يدخل فيه كل الصحابة، وكذا قوله ﷺ: «**قم فبارز**» [والأمر كان لأبي عبيدة وحمزة وعليّ رضي الله عنهم، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٣٤) مطوّلًا، وأبو داود (٢٦٥٨) والبخاري في «صحيحه» مختصرًا (٣٩٨٩)].

فلا يجوز علىٰ غيره المبارزة، قال: وكذلك إذا حكم ﷺ في حادثة بين نفسين، كان واجبًا علىٰ كل أحد أن يُحكم عليه بمثل تلك الحادثة، وهذا لا أعْلَمُ فيه خلافًا. انتهىٰ.

[قال الزركشي:] واقتضىٰ كلام القاضي [أبي يَعْلَىٰ] منهم: أنّه عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة؛ للقطع باختصاصه به لغةً، ومن ثَمَّ قال بعضهم: ليس النزاع لفظيًّا.

وحكىٰ أبو الحسن بن القطان وجهين لأصحابنا في المسألة..... وقال إمام الحرمين: لا شك أنَّ الخطاب خاص لغةً بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنّه عام بحسب العرف الشرعي، ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنىٰ للخلاف في المسألة، [قال الزركشي:] والحق أنَّ التعميم منتف لغةً ثابت شرعًا، ونقل السّمعاني: بأنَّ عادة أهل اللسان مخاطبة الواحد، وإرادة الجماعة» اهـ.

قلت: هذا ملخّص ما ذكره الزركشي في المسألة، ويحتاج علىٰ مزيد بيان وتعليق ليتضح المراد:

قول إمام الحرمين: «لا شك أنَّ الخطاب خاص لغةً بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنه عام بحسب العرف الشرعي ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنىٰ للخلاف في المسألة» اهـ.

وهذا الذي قاله هو الحق، والدليل عليه إثبات الإجماع المذكور في هذه الفقرة، ويؤكدها الإجماع المنقول عن أهل العلم سلفًا وخلفًا -والذي أوردته في

بعض كتبي: «إنَّما بُعث رسول اللَّه ﷺ لبيان الشرعيات، ولم يبعث لبيان اللغويات»، فإذن الأصل بيان دين الإسلام وشريعة المسلمين، فإذا تعارضت اللغة مع الشرع فلا مناص ولا مفرّ من تقديم أمور الشريعة وأحكامها الشرعية.

وليس أدلّ علىٰ ذلك ممَّا رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود وغيره، أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبْلة -وفي رواية- جاء رجل إلىٰ النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني وجدت امرأة في بُسْتان ففعلت بها كل شيء غير أنَّي لم أجامعها، قبلْتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر اللَّه عليه، لو ستر علىٰ نفسه، فاتبعه رسول اللَّه ﷺ بصره ثُمَّ قال: «**ردّوه عليَّ**»، فردّوه عليه فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٥]، فقال الرجل: ألي هذا يا رسول اللَّه؟ قال ﷺ: «**لجميع أمّتي كلهم**»، وفي رواية قال معاذ، وفي رواية قال عمر: يا رسول اللَّه ألله وحده أم للنَّاس كافَّة؟ فقال ﷺ: «**بل للنَّاس كآفّة**».

قلت: فكان هذا الحديث العمدة وهذه الآية من سورة هود، الدليل الكلي علىٰ القاعدة المجمع عليها: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

فهذا الحديث وهذه الآية نزلت في واقعة عين، وحالة معينة وخاصة، فقضىٰ فيها رسول اللَّه ﷺ بالعموم في كل من وقع في إثم أو معصية أو حرام من هذه الواقعة لكل واقعة شبيهتها، ونظيرتها، ومثلها، فكانت قضايا الأعيان التي لها علّة تتعدَّىٰ هذه العلّة جميع وكل من وجدت العلة فيها، علىٰ ضوء القاعدة الكلية المجمع عليها: «**الحكم بدور مع علتها وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، وهذا هو الإجماع الذي أشار إليه الزركشي والجويني إمام الحرمين في النقل السابق.

أمَّا ما خصّه رسول اللَّه ﷺ في وقائع معينة فهي بلا خلاف أن لها خصوصية منفردة، وهذا لا خلاف فيه وعليه إجماع الأمة، كما مع خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وكما قال تعالىٰ في حق رسول الله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحديث البخاري السابق (٦٨٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالنَّاس**».

لذلك كان هذا الأمر خصوصية لأبي بكر فحسب، حتىٰ كان هذا الحديث ممَّا استدلّ به أهل العلم من الصحابة علىٰ أحقيّة أبي بكر أن يكون خليفة للأمة بعد رسول اللَّه ﷺ، ولقد كان.

ولقد أوردت في كتابي: «**أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد وردّ شبه المنحرفين**» (ص: ١٠٦- ١١٥) **القاعدة (١) ونصها: «إذا تردّد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور، فيُحْمَلُ أوَّلًا علىٰ المعنىٰ الشرعي، لأنه بُعِثَ لبيان الشرعيات، فإن نعذّر حُمِلَ علىٰ الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ؛ لأنَّ التكلم بالمعتاد عرفًا، أغلب من المراد عند اهل اللّغة، فإن تعذر حمل علىٰ الحقيقة اللغوية؛ لتعيّنها بحسب الواقع»**، وهذا نص الإسنوي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: **٢٩٩**)، وللمزيد من البيان فارجع إلىٰ كتابي المذكور: «**أثر القواعد الأصولية**» لاسيما فيما ذكره الزركشي في وجوب حمل الكلام علىٰ المعنىٰ الشرعي لا المعنىٰ اللغوي، وهذا أوّلًا.

أمَّا ثانيًا: وهو القاعدة الكلية المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

قال الإمام أبو المظفر ابن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٩٥):

«وأمَّا الكلام في وقت البيان: اعلم أنْ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

وقال الشاطبيّ في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٣٨) في نهاية البيان والإجمال المسألة (١٢):

«أنهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

ودلَّ علىٰ هذا الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، واستدلَّ بهذه الآية ابن حزم وغيره وانظر تفصيل القاعدة في كتابي: «**إثبات الحجة في بيان أن حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجة**» (ص: ٢١- ٣١).

وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» الباب التاسع في تأخير البيان، (١/ ٨٣) وما بعدها):

«لا يجوز تأخير البيان عن وقت إيجاب العمل البتّة، ولا يجوز أن يؤخّر النَّبِيّ ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا؛ لأنَّ العقل يمنع ذلك، لكنْ لأنَّ النص ورد بذلك، وإنَّما منعنا اللَّه من تأخير البيان عن وقت وجوب العمل، لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٨٦]، وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به، وإنَّما منعنا من تأخير النَّبِيّ ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام، لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده في تلك المدّة، وإن قلت مستحقًا لاسم أنه لم يبلغ، ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيًا، ولا ينسب هذا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ إلَّا كافر بإجماع الأمة . . . . ويبيّن قولنا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإنَّما يبيّن لنا لئلا نضل، ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت وجوب العمل به، فأمَّا إذا جاء وقت العمل به، فلو تُركنا نعمل بغير ما أُريد منا لكنا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالىٰ بأنَّ ذلك

لا يكون، وقوله صدق وحق» اهـ.

قلت: والشاهد من هذه القاعدة الكليّة، بشأن المقالة في قضايا الأعيان، فقد بيّن رسول اللَّه ﷺ، وفصل قضايا العين التي فيها التخصيص بنص رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ كانت كل قضايا العين علىٰ العموم والشمول الكلي الذي ثبت فيه الإجماع علىٰ عمومه، كما مرَّ آنفًا.

فكانت قضايا الأعيان بين العبرة بعموم اللفظ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد بيّن ﷺ فلا خلاف إذن.

وقد قال الإمام الشافعي في مقولته وقاعدته المشهورة:

«ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال منزّلًا منزلة العموم في المقال»، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد كان البيان وأُتمَّ.

- **زيادة بيان على البيان:**

قال الفقيه الأصوليّ الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٢٥-٢٢٨)، وهو يتكلم عن أفعال النَّبِيّ ﷺ:

«ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يُخصَّ ذلك الواحد، كقوله ﷺ لأبي بُرْدةَ: «**اذْبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**» [وقد مرَّ تخريجه]، ومثله حديث زيد بن خالد، وعقبة بن عامر، فأنه وقع لهما مثل ذلك، فرخّص النَّبِيّ ﷺ لزيد بن خالد الجهني كما في سنن أبي داود [في «سننه» (٢٧٩٥) والنسائي في «الصغرىٰ» (٤٣٨٢) ولفظه (ضح به» مرفوعًا من قول النَّبِيّ ﷺ].

كما رخّص لأبي بُرْدة، ورخص أيضًا لعقبة بن عامر كما في «الصحيحين» [رواه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٦/ ١٩٦٥)]، وهو مبنيّ علىٰ تخصيص العموم

بعد التخصيص والصحيح: برجوع الصحابة إلىٰ التمسّك بقضايا الأعيان، كقضية معاذ [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥) ومسلم (١٦/ ١٦٩١)].

والمفوضة [وهو حديث بَرْوع بنت واثق، رواه الترمذي في «سننه» (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢١١٤) والمفوّضة التي تزوجت ولم يفرض لها مهر معين]، والسكنىٰ للمبتوتة [رواه مسلم في «صحيحه» (٤٤/ ١٤٨٠) والمبتوتة هي المرأة التي بُتّ طلاقها ثلاثًا، فليس لها نفقة ولا سكنىٰ].

وأمَّا قوله ﷺ لأبي بُردة: «**ولا تجزي عن أحد بعْدك**»، وغير ذلك فلولا أنَّ الإطلاق يقتضي المشاركة لم يُخصّ، وكذلك تخصيص خزيمة بجعل شهادته كالشهادتين [وقد سبق تخريجه].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بعثت إلىٰ الأحمر والأسود**» اهـ.

قلت: وهو الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٥٢١).

وفي هذا النقل بيان إجماع الصحابة علىٰ العمل بقضايا الأعيان، وهو تأكيد للإجماع الذي ذكره الزركشي والجوينيّ كما مرَّ في بداية المقال.

وكذلك قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٧٢- ٥٧٤) المسألة السادسة عشرة «الخطاب الخاص بواحد من الأمة»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر ما قاله الزركشي وغيره: «والحاصل في هذه المسألة علىٰ ما يقتضيه الحق، ويوجبه الإنصاف، عدم التناول لغير المخاطب به من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجيّ وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم: الاستدلال بأقضية النَّبِيّ ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة، علىٰ ثبوت ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدَّالة علىٰ عموم الرسالة، وعلىٰ استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به

في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلَّا أن يقوم الدليل الدالّ علىٰ اختصاصه بذلك.

فعرفت بهذا؛ أنَّ الراجح التعميم حتىٰ يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إنَّ الرَّاجح التّخصيص حتىٰ يقوم دليل التعميم، لأنه قد قام كما ذكرنا» اهـ.

قلت: ولقد فصلت القول من أكثر من اثني عشر عامًا في كتابي: «**التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدّم الحاظر، والإعمال أوْلىٰ من الإهمال بين السلف والخلف**».

وبيّنت فيه الإجماع علىٰ إعمال كل الأدلة لأنَّ هذا هو الأصل الكلِّي، إذْ السنن النبوية منها السُّنَّة القولية والفعلية والتقريرية، والأساس العام: «**إذا صحّ الحديث فهو مذهبي**»، والمراد إعمال كل السنن، والأصل فيها كلها أنها لكل الأمة، إلَّا ما خصّه الدليل، وأنَّ ما خصّه الدليل لبعض الأفراد نذر يسير، والقاعدة: «**الحكم للغالب، ولا حكم للنادر إلَّا بدليل**»، والغالب العام استواء الخطاب الشرعي لكل الأمة إلىٰ يوم القيامة.

ويدخل في ذلك الأصل العام بقضايا الأعيان، فلا ينبغي التَّعويل علىٰ ما قاله الكثير من الأصوليين في وجود الخلاف في قضايا الأعيان، بعد ثبوت الإجماع من لدن صحابة رسول اللَّه ﷺ و رضي الله عنهم.

ولقد كنت وما زلت ولا أزال إلىٰ أن يتوفّاني اللَّه تعالىٰ علىٰ الرغبة المستمرة من تصفية علم أصول الفقه من كل ما خالف مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم وارثو علم النبوّة المحمدية، وخاتم المرسلين ﷺ، ولو خالفها من خالفها تأويلًا لا برهان عليه إلَّا المناحي الكلابية والعقلية التي لا أثارة من علم عليها، عند التحقيق والتقصي القائم علىٰ الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين.

وأختم مقالتي فيما قاله نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٩، وما بعدها):

«ولنا علىٰ صحة التمسك بها في العموم: أنَّ الصحابة ﷺ، وغيرهم من السلف أجمعوا علىٰ التّمسك في الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ في الأمر والنهي والترخيص، نحو: أمر رسول اللَّه ﷺ بوضع الجوائح [رواه مسلم في «صحيحه» (١٥٥٤) والجوائح: هي الآفات التي تُصيب الثمار والزروع فتهلكها، فيكون الضمان من البائع].

ورجع ابن عمر إلىٰ حديث رافع بن خديج ﷺ: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن المخابرة» [رواه مسلم (١٥٤٧) والمخابرة هي الشركة في الأرض بالزراعة علىٰ نصيب معين كالنصف أو الثلث]، وأخذوا بحديث: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه» [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨١، ٣٣٧٥) والمزابنة والعرايا بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا]، وبحديث زيد: «رخص رسول اللَّه ﷺ في العرايا» [رواه البخاري (٢١٨٨) ومسلم (٢٣٨٠)]، وأشباه ذلك كثير، وإجماعهم علىٰ ذلك دليل علىٰ صحة التمسك به في العموم.

أمَّا دليل من منع العموم في هذه الصيغ فتقريره [يعني: دليل منع العموم ومن قال به]: أنَّ هذه قضايا أعيان؛ أي: قضايا وأحكام وقعت من النَّبِيّ ﷺ في محالّ معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا يقتضي العموم، ثُمَّ إنَّ الخطاب أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصًّا بشخص، فَوَهَمَ الرّاوي فظنَّ أنه عام، كما قد ثبت أنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين» [رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي]، ولم يجز التّمسك به في العموم، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التمسك به في العموم، مع تعارض الاحتمال؛ ولأنَّ الحجّة ليست في لفظ الحاكي وهو الرَّاوي، إنَّما الحجّة في المحكيّ، وهو قول النَّبِيّ ﷺ أو فعِلة، نحو: أمر وقضَىٰ وحكم، وذلك لا عموم فيه؛ لأنَّ الإخبار عن ذلك يَصْدُق بوقوعه مرة

واحدة، أي يُقال: حكم وقضَيَ، وحينئذ لا يبقىٰ علىٰ العموم دليل [هذا آخر دليل من اعترض علىٰ عموم قضايا الأعيان فقال الطوفي ردًّا عليهم فقال:]

أمَّا الجواب علىٰ دليلهم فتقريره أن يقال: قولكم قضايا أعيان فلا تعم، قلنا: قضايا الأعيان تعمّ بما ذكرناه من إجماع السلف علىٰ التمسك بها في العموم [قلت: يريد كيف يقع الخلاف في قضايا الأعيان وقد أجمع عليها الصحابة وهو الإجماع القديم الذي لا خلاف فيه، قال:] وقولكم: «يحتمل أنَّ الخطاب خاص فوهم الراوي فظنه عامًّا» قلنا: الأصل عدم الوهم، والظاهر من الصحابي العدل العارف بدلالات الألفاظ وأنه لا ينقل ما يشعر بالعموم إلَّا وهو عالم بوجوده، وإلَّا كان مدلسًا ملُبسًّا في الدين، وهو بعيد عنه جدًّا، وبهذا يسقط قولهم: «**الحجة في المحكيّ لا في لفظ الحاكي**»، بل الحجّة في عموم لفظ الحاكي، وليس هاهنا احتمال لا في فهم الراوي العموم من الخطاب الخاص ولا في لفظه، وذلك لوجهين:

أحدهما: الإجماع المذكور من السلف عن التمسك به في العموم.

وذلك ينفي الاحتمال، أو ينفي كونه معتبرًا، وإلَّا وقع الخطأ في الإجماع [قلت: قال الإمام المَرْداوي في «التحبير» (٥/ ٢٤٤٤): «واستُدل للمذهب الأول بالعموم وهو الصحيح بإجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم إليه، وعملهم به كما سبق في خبر الواحد، ولأنَّ الصحابي عدل وعارف باللغة، فالظاهر أنّه لا ينقل العموم إلَّا بعد ظهوره وظن صدقه موجب لاتباعه» اهـ.

قال الطوفي:]

والوجه الثاني: أنَّ الأصل عدم الاحتمال.

والأقرب أن يقال: إنَّ التعميم في المسألة حاصل بطريق القياس الشرعي، كما قال أبو زيد الدبّوسي الحنفي، وبيان ذلك:

أنَّا إذا رأينا النَّبِيّ ﷺ قد حكم بحكم أو قضىٰ بقضاء في واقعة كذا، وهذه الواقعة مثلها، فليكن الحكم فيها كذلك؛ لأنَّ حكم المثلين [والنظيرين والشبيهين] واحد» اهـ.

قلت: وقوله: حاصل بطريق القياس الشرعي، إنَّما مردوده ومعناه علىٰ القاعدة الكلية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**».

وهذا منطبق علىٰ قضايا الأعيان؛ لأنَّ عمومها بعد إجماع الصحابة، يكون كذلك تأكيدًا عقليًا موافقًا للطريقة الشرعية؛ لأنَّ هذا القياس مستند شرعيّ قائم بعلّة نصها الإجماع والكتاب والسُّنَّة.

وعليه فقد تعاضدت الأدلة علىٰ عموم قضايا الأعيان إلَّا ما خصه الدليل.

هذا ما كان من هذا البحث الأصولي الذي هو من الأهمية بمكان، لاسيما وجود الكثير من أهل العلم علىٰ عدم اعتبار قضايا الأعيان، وهذا غير معتبر شرعًا عند التحقيق، فلذلك كتبت هذه المقالة ذبًّا عن السُّنَّة ودفعًا لكل من خالف منهج مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**النجومُ أمنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النّجومُ أتىٰ السماءَ ما تُوعدُ، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدونَ، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعودن**».

قلت: وذهاب الصحب اليوم: ذهاب هديهم ومنهجهم وعقيدتهم وطريقهم وسبيلهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وعلمهم وفقههم واستنباطهم، وهذا معناه زوال الدين والدنيا.

● **مسألة رضاع الكبير وصورة على قضايا الأعيان:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦- ٣٠/ ١٤٥٣) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إنِّي أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول اللَّه ﷺ وقال: «**قد عَلِمْتُ أنّه رجل كبير**»، وفي رواية: «**أرضعيه تَحْرُمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**».

وروىٰ مسلم (٢٩/ ١٤٥٣) عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنّه ليدخل عليكي الغلام الأيفع الذي ما أحبّ أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: أمالك في رسول اللَّه أسْوةٌ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول اللَّه أنَّ سالمًا يدخل عليَّ وهو رجلٌ وفي نفس أبي حذيفة منه شيْء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أرضعيه حتىٰ يدخُلَ عليك**».

وروىٰ مسلم (٣١/ ١٤٥٤) عن أم سلمة قالت: أبَىٰ سائر أزواج النَّبِيّ ﷺ أن يُدْخِلن عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: واللَّه مَا نراه هذا إلَّا رخصة أرخصها رسول اللَّه ﷺ لسالم خاصة، فما بداخلٍ علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

قلت: ويؤكد قول أم سلمة وسائر أزواج النَّبِيّ ﷺ عدا عائشة ما رواه الترمذي في «سننه» **(١١٥٢)** وقال: حسن صحيح عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»، ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» **(٢٤٤٢)**.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٧٠٨) حديث (٢٩٦٢):

«قوله ﷺ: «**إلَّا ما فتق الأمعاء**»؛ أي: سلك فيها، والفتق: الشّق، وقوله:

«**في الثدي**»؛ أي: في زمن الثدي؛ يعني: في زمن الرضاع قبل الفطام» اهـ.

قلت: ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ورضاع الكبير بعد تمام الرضاعة وبعد الفطام!!.

وكذلك حديث النَّبِي ﷺ أنه قال: «**إنّما الرضاعة من المجاعة**» رواه مسلم في «صحيحه» (**٣٢/ ١٤٥٥**) والبخاري (**٥١٠٢**).

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٣٠- ٣١):

«واختلف العلماء في هذا المسألة، فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلىٰ الآن: لا يثبت إلَّا برضاع من له دون سنتيْن . . . . ، واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالحديث الذي بعد هذا: «**إنما الرضاعة من المجاعة**».

وحملوا حديث سهلة علىٰ أنّه خاص بها وبسالم، وقد روىٰ مسلم عن أم سلمة، وسائر أزواج النَّبِيّ ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: وقال الصنعاني في: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣١٢- ٣١٣) حديث (١٠٥٨) فنقل مثل ما قاله النووي ثُمَّ قال:

«. . . . واستدل الجمهور بحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، وتقدم، فإنه لا يصدق ذلك إلَّا علىٰ من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غيره؛ فلا يدخل الكبير سيّما وقد ورد بصيغة الحصر «إنّما».

وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدّىٰ حكمه إلىٰ غيرها، أوْ أنّه منسوخ.

• وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير: بأنَّ الآية وحديث: «**إنّما الرضاعة من المجاعة**»، واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها، كما أشار إليه آخر الآية وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعائشة هي الرَّاوية لهذا الحديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وهي التي قالت برضاع الكبير، أنه يحرم؛ فدلّ ذلك علىٰ أنها فهمت ما ذكرناه في معنىٰ الآية والحديث.

• أمَّا قول أمّ سلمة: إنه خاص بسالم، فذلك تظنّ منها، وقد أجابت عليها عائشة فقالت: «أما لك في رسول اللَّه أسوة حسنة»؟!، فسكتت أمّ سلمة، ولو كان خاصًّا لبيّنه ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردْة بالتضحية بالجَذَعة من المعْز.

والقول بالنسخ يدفعه: أنَّ قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين [وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].]، فإنها قالت لرسول اللَّه ﷺ: «كيف أرضعه وهو رجل كبير؟»؛ فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال علىٰ أنَّ التحليل بعد اعتقاد التحريم.

[قال الصنعاني:] قلت: ولا يخفىَ أنَّ الرضاعة لغةً، إنَّما تصدق علىٰ من كان في سنّ الصّغر، وعلىٰ اللغة وردت آية الحولين، وحديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، والقول بأنَّ الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، لا يُنافي أيضًا أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله اللَّه تعالىٰ زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تمَّ.

والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه، كلام ابن تيمية، فإنه قال:

«إنّه يعتبر الصّغر في الرضاعة إلَّا إذا دعت الحاجة إليه كرضاع الكبير الذي لا يستغنىٰ عن دخوله علىٰ المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثرّ رضاعُهُ، وأمَّا من عداه فلابد

من الصّغر. انتهىٰ.

[قال الصنعاني:] فإنّه جمعٌ بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة ظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلّت عليه الأحاديث» اهـ.

قلت: وهذا الذي نقله الصنعاني الإمام الفقيه الأصولي قد أمر بالجمع بين كل الأدلة الصحيحة الصريحة، وذلك علىٰ ضوء جملة من القواعد الكلية:

وقبل ذكر القواعد أقول: قال ابن حزم في: «المحلّىٰ» (١٠/ ١٧) مسألة (١٨٦٩):

«ورضاع الكبير محرّمٌ ولو أنه شيخ، كما يحرّم رضاع الصغير ولا فرق. . . .» اهـ.

ثُمَّ فصَّل ابن حزم واستدل علىٰ قوله: أمَّا ذكر القاعدة.

فمنها: قاعدة: «**الدليل علىٰ ظاهره ما لم يرد دليل ينقله إلىٰ باطن**»، فحديث سهيلة في رضاع الكبير علىٰ ظاهره وأمر به النَّبِيّ، وأمره للوجوب بإجماع الصحابة، فلا يُصْرفُ الظاهر عن ظاهره إلَّا بدليل، وكل أدلة الجمهور ليست بصارف لهذا الظاهر؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**»، وهل يأمر رسول اللَّه ﷺ بما لا يحل؟! وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وغيرها من الآيات.

ومنها: القاعدة الكلية: «**لا يُقال بالنسَّخ إلَّا عند تعذّر الجمع**»، فلا يُعتبر النسخ في المسألة؛ لأنَّ النسخ تعطيل للدليل، فحديث رضاع الكبير متنفّسًا ورخصة للعالمين إلىٰ يوم القيامة، والحاجات عند النَّاس لا تنقضي، وإلَّا لفسدت أحوال النَّاس، وقد قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأمثلة حاجات النَّاس من حاجة سهلة وأبي حذيفة ﷺ كثيرة وتترًا.

ومنها: القاعدة الكلية: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال**»، وإذا صح الحديث فهو مذهبي، ويكفي قول عائشة ﷺ لأم سلمة ﷺ: «أما لك في رسول اللَّه أسوة حسنة؟! فسكتت أم سلمة»، ثُمَّ استدلال الجمهور مردود عليهم كما مرّ.

ومنها: القاعدة الكلية: «**الأصل عدم الخصوصية حتىٰ يرد دليل يخُصّص فيعمل بالتخصيص**»، كما مرّ من حديث خزيمة بن ثابت في كون شهادته بشهادة رجلين، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكيف يُردّ قوله ﷺ في فتوىٰ ترفع الحرج عن الأمّة؟!

ومنها: القاعدة الكلية في صفة المقاصد الشرعية كلها: «**دفع المفاسد وجلب المصالح أساس المقاصد الشرعية والمراد منها**»، وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»، وهل يأمر النَّبِيّ بالإثم؟!

ومنها: قاعدة الباب: «**العموم الكلّي لقضايا الأعيان عند وجود العلّة**»، وقد نقلت اجماعات الصحابة في النقل الأول من هذه المقالة كما في «البحر المحيط» للزركشي، فماذا بعد؟!، وحتىٰ لو كان قول جمهور أهل العلم علىٰ عدم رضاع الكبير، فكيفينا، الحديث في المسألة بصحته ودلالته الصريحة التي لا تحتمل التأويل، وهذا الحديث صورة جلية لبيان منظومة ومنهجية الفتوىٰ القائمة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، والأصل عدم تعارض الأدلة والجمع بالتوافق بينها، إلَّا إن صح النسخ، ولا نسخ في المسألة والحمد للَّه.

ومنها: القاعدة الكلية المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص**

السبب»، فعموم لفظ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» عموم كلي لمن تشابه حالها مع حال سهلة فتعم كل شبيه ونظير بوجود العلل، كما مرَّت هذه القاعدة في هذا المقال.

ومنها: القاعدة الكلية المجمع عليها: «**الكل يؤخذ من قوله ويرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ**»، وعليه، فلا حرج أنَّ تخالف الجمهور، أنوافق الجمهور ونخالف رسول اللَّه الذي لا ينطق عن الهوىٰ؟! ولو قال بعدم رضاع الكبير زوجات النَّبِيّ وبعض الصحابة ﷺ. وممَّن تكلم في مسألة رضاع الكبير مفصَّلًا ابن حزم في «المحلّىٰ» (١٠/ ١٧- ٢٤) مسألة: (١٨٦٩)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤١١- ٤٤٣) بتفصيل متقن، وممَّا قال: (٥/ ٤٣٤- ٤٣٥، ٤٣٦):

«ولقد كان في الآية كفاية من هذا؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر اللَّه تعالىٰ الوالدات بإرضاع المولود عامين؛ وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يقل في حولين، ولا وقت دون وقت زائدًا علىٰ الآيات الأخر، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلَّا بنصّ أنه تخصيص له، لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه».

[**قلت**: للقاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»]

قال: وكانت هذه الآثار -يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير- قد جاء مجيء التواتر، ورواها نساء النَّبِيّ ﷺ وسهلة بنت سهيل، وهنّ من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النَّبِيّ ﷺ [ثُمَّ ذكر الكثير من التابعين ممّن روىٰ حديث سهلة الذي يحرم برضاع الكبير: «**أرضعيه تحرمي عليه**» ثُمَّ قالوا: ثُمَّ رواها عن هؤلاء الجمّ الغفير، والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مُؤالف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلَّا قول القائل: كان ذلك خاصًّا لسالم، كما قال

بعض أزواج رسول اللَّه ﷺ ومن تبعهن في ذلك.

فليعلم من تعلّق بهذا أنه ظن ممَّن ظن ذلك منهن ﷺ، فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يُعارض به السُّنن الثابتة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونسف: ٣٦]، وقول سهلة لرسول اللَّه ﷺ: «كيف أرضعه وهو رجل كبير؟» بيان جليّ أنه بعد نزول الآيات المذكورات [قلت: يعني لو احتمل النسخ لكان النسخ بحديث رضاع الكبير، لا كما ادّعوا أنَّ الحديث قد نُسِخَ] قالوا: ونعلم يقينًا أنّه لو كان ذلك خاصًّا بسالم لقطع النَّبِيّ ﷺ الإلحاق [يعني: القياس عليه]، ونص أنه ليس لأحد بعده.

[**قلت**: للقاعدة الكلية: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»]، فأحاديث رسول اللَّه ﷺ وسُنَنُه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا يُضْرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلّا منها علىٰ وجهه.

قالوا: وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ عائشة أم المؤمنين وأفقه نساء الأمة هي التي رَوَت هذا وهذا، فهي التي روت: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وروت حديث سهلة، وأخذت به.

[**ثُمَّ ختم ابن القيم فقال:**]

فصل: المسلك الثالث: أنَّ حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد، وإنَّما هي رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله علىٰ امرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعُهُ، وأمَّا عداه فلا يؤثر إلَّا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه تعالىٰ-.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إمَّا مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أوْ عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أوْلىٰ من النسخ ودعوىٰ

التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلىٰ العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، واللَّه الموفّق» اهـ.

قلت: وكان قول ابن حزم كذلك، وروىٰ ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقول ابن القيم رحمه الله: «ودعوىٰ التخصيص بشخص بعينه» معناه صحة قاعدة قضايا الأعيان والأخذ بها، لاسيما نقل الإجماع عليها من الصحابة، يعني: لا يستقيم فيها الخلاف، وقد فصل الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٢٣) وما بعدها، وقال مثل ابن القيم والصنعاني وابن حزم، وما لم يذكره ابن القيم هنا من القواعد واكتفىٰ بقوله: «وقواعد الشرع يشهد له»، فقد ذكرت آنفًا جملة منها لحدوث اليقين برجحان قاعدة هذا المقال.

وأختم المقالة بما فصّله ابن حزم الإمام الفقيه الأصولي في: «المحّلىٰ» (١٠/ ١٧- ٢٤) بعد أن بيَّن ما الضعيف والصحيح في المسألة ثُمَّ روىٰ حديث سهلة بسنده الذي عند مسلم برواياته ثُمَّ قال:

«فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبيّن مراد اللَّه عز وجل في الآيات المذكورات في الرضاعة . . . ، ولأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت هذا منسوخ إلَّا بنصٍّ ثابت مبيّن غير محتمل.

وقول سهلة لرسول اللَّه ﷺ: «كيف أرضعه وهو رجل كبير؟» بيان جليّ؛ لأنّه بعد نزول هذه الآيات المذكورات، وباليقين ندري أنّه لو كان خاصّة لسالم لبيّنه ﷺ، . . . . ونحن نشْهد بشهادة اللَّه عز وجل ونقطع بأنه تعالىٰ لم يكن ليبيح سرّ رسول اللَّه ﷺ ينتهكه من لا يحل له؛ مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فنحن نوقن ونبتّ بأنَّ رضاع الكبير يقع به التحريم» اهـ.

هذا وباللَّه التوفيق والسداد والرشاد وإصابة الحق، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليم الحكيم.

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجْمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال